بسم الله الرحمن الرحيم

اقتضاء الصراط المستقيم (٥١)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

(قال: وذاكرنا أباعبدالله: أن مالكاً كان يرى أن لا يؤخذ منهم شيء، وكان يحول بينهم وبين الشراء لشيء منها، وهذه الرواية اختيار الخلال، وهي مسألة كبيرة ليس هذا موضع استقصائها).

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فشيخ الإسلام -رحمه الله- يتحدث عن أرض العُشر، وإذا اشتراها أهل الذمة هل يؤخذ منهم العشر؟، وهل يضاعف عليهم؟، وهل تباع عليهم أصلاً؟، وذلك كله استطراد؛ لأنه يتحدث عن مسألة الأعياد وعن إعانتهم على أعيادهم، فاستطرد بذكر مسائل تكلم فيها الفقهاء -رحمهم الله- فيما يتعلق بإعانة هؤلاء، ومسائل من شأنها أن تكون إعانة لهم، فهو من هذا الباب جاء بهذا الاستطراد الطويل.

يقول: **(وذاكرنا أباعبدالله أن مالكاً كان يرى ألا يؤخذ منهم شيء)**، يعني: لا يؤخذ لا عشر ولا زكاة في أرض العشر لو أن الذمي اشتراها مثلاً.

(والفقهاء أيضاً مختلفون في هذه المسألة، كما ذكره أبوعبدالله.

فمن نُقل عنه تضعيف العشر: عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري وغيره من أهل البصرة، وبعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وهو قول أبي يوسف.

ومنهم من قال: بل يؤخذ العشر على ما كان عليه، كالقول الذي ذكره بعض أصحابنا، ويروى هذا عن الثوري ومحمد بن الحسن، وحُكي عن الثوري: لا شيء عليه، كالرواية الأخرى عن أحمد، ويروى هذا عن مالك أيضاً، وعن مالك: أنه يؤمر ببيعها، وحكي ذلك عن الحسن بن صالح وشريك، وهو قول الشافعي، وقال أبوثور: يجبر على بيعها).

أي أن الذمي تؤخذ منه الجزية، فإذا كان عنده أرض من أرض العشر: هل يدفع مع الجزية العشر، أو أنه يُعفى فيكون ذلك نقصاً في المال الذي يرجع إلى بيت مال المسلمين؟، لو كانت عند مسلم يدفع العشر والذمي يُعفى من العشر!، ولهذا قال من قال من أهل العلم: إنه يُضاعف عليه ذلك، وبعضهم قال: يُمنع أصلاً من أخذها؛ لأن هذا فيه إقرار له على التملك في بلاد المسلمين، وهو كافر، ويقيم كفره في هذا المكان الذي تملّكه، وهذا باطل ولا يقر عليه، والذين قالوا: إنه يبيع، قالوا: نحن أقررناه بعقد الذمة أصلاً فيمكن أن تُباع له هذه الأرض.

(وقياس قول من يضعف العشر: أن المُستأمَن لو زرع في دار الإسلام لكان الواجب عليه خُمُسيْن، ضعفا ما يؤخذ من الذمي)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذمي عليه الخمس، والفرق بين الذمي والمستأمن، أن المستأمن هو الذي دخل بلاد المسلمين بأمان، وأما الذمي فهو الرجل الكافر الذي يقيم في بلاد المسلمين، فالمسلمون إذا فتحوا أرضاً -مثل أرض العراق أو الشام- فإن أهل هذه البلاد الذين لم يدخلوا في الإسلام يدفعون الجزية، والمجوس عُوملوا بهذا، فهؤلاء يُقال لهم: أهل ذمة، يدفعون هذه الجزية ويبقون على دينهم؛ فهم من أهل البلد، مثل الأقباط في مصر، فهؤلاء يدفعون الجزية وتُجرى عليهم الشروط ويكونون أهل ذمة، بخلاف من دخل بلاد المسلمين طارئاً عليها، دخلها بعهد أو بأمان.

(كما أنه إذا اتجر في دار الإسلام يؤخذ منه العشر ضعفا ما يؤخذ من الذمي، فقد ظهر أنا -على إحدى الروايتين، وقول طوائف من أهل العلم- نمنعهم من أن يستولوا على عَقار في دار الإسلام للمسلمين فيه حق من المساكن والمزارع، كما نمنعهم أن يحدثوا في دار الإسلام بناء لعباداتهم، من كنيسة أو بيعة أو صومعة؛ لأن عقد الذمة اقتضى إقرارهم على ما كانوا عليه من غير تعدٍّ منهم إلى الاستيلاء فيما ثبت للمسلمين فيه حق من عَقار أو رقيق.

وهذا لأن مقصود الدعوة أن تكون كلمة الله هي العليا، وإنما أُقرُّوا بالجزية للضرورة العارضة، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها، ولهذا لم يثبت عن واحد من السلف لهم حق شفعة على مسلم، وأخذ بذلك أحمد -رحمه الله- وغيره).

بالنسبة للشفعة: هي الحق اللازم أو القهري الذي يكون في العين المشتركة بين اثنين أو أكثر، فيكون أحدهما شريكا في الشراكة المشاعة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((فإذا صُرفت الطرق فلا شفعة))[1] -أو كما قال عليه الصلاة والسلام-، فالشريك الحادث الجديد يثبت الحق للأول بمثل ما وقع للثاني، يعني: بالقيمة نفسها، يعني الآن لو أن هذه الأرض التي أمام المسجد يشترك فيها اثنان، وليست مقسمة وليس هناك تحديد لنصيب هذا من نصيب هذا، ففي هذه الحال لو أن أحد هذين الشريكين باع نصيبه، فإن الشفعة تثبت لشريكه ثبوتاً لازماً بمثل الثمن الذي بيعت به على هذا الشريك الحادث، فلو فرضنا أن الشريك باع هذا النصف بمليون، ولكنه قال لشريكه: إذا أردتها أنت فسأبيعها لك بمليونين، فإنها تثبت للشريك بمثل ما ثبتت للشريك الحادث، هذا هو المراد بالشفعة.

وأما الشِّقص -بكسر الشين- فهو النصيب في العين المشتركة -أياً كانت، وأياً كان هذا النصيب- سواء النصف أو أقل أو أكثر، فيقال له شِقص، فالذي يملك ربع الأرض يُقال لهذا الربع شِقص بالنسبة إليه وهكذا.

(لأن الشقص الذي يملكه مسلم)

لو اشتركت مع إنسان في أرض، فالنصيب الذي لك يقال له: شِقص، والنصيب الذي له يُقال له: شِقص، سواء كان له الربع أو النصف أو الثلث.. أو غير ذلك، هذا هو المراد.

(إذا أوجبنا فيه شفعة لذمي كنا قد أوجبنا على المسلم أن ينقل الملك في عقاره إلى ذمي بطريق القهر للمسلم، وهذا خلاف الأصول)

---

[1] - رواه البخاري برقم: (٢٢١٣) كتاب البيوع – باب بيع الشريك من شريكه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذمي ليس له حق الشفعة كالمسلم، فمثلا: أنت مشترك مع ذمي في أرض، وأردت أن تبيع نصيبك، فهل يثبت حق الشفعة للذمي بحيث يقول: لا، أنا أولى بهذا، أنا أشتريها، ولا أريد أن تُدخل معي شريكاً؟ فنحن بهذه الحال نكرِّس وجوده ونقوي يده على التملك وأن يضعها على المزيد من الأرض في بلاد المسلمين، فنقول: لا، ليس لك حق الشفعة، بل يبيعها المسلم لمن شاء.

(ولهذا نص أحمد على أن البائع للشقص إذا كان مسلماً وشريكه ذمي لم يجب له شفعة؛ لأن الشفعة في الأصل إنما هي من حقوق أحد الشريكين على الآخر، بمنزلة الحقوق التي تجب على المسلم للمسلم: كإجابة الدعوة، وعيادة المريض، وكمنعه أن يبيع على بيعه، ويخطب على خطبته، وهذا كله عند أحمد مخصوص بالمسلمين).

يعني حقوقه في هذه الناحية، وهذا ليس محل اتفاق، لكن هذا هو المراد، فالمسلم له حقوق كثيرة، أنه إذا سام لا تسمْ على سومه، وإذا خطب –المقصود: وأجيب، أُعطي الضوء الأخضر- لا تخطب على خِطبته، ولا تبع على بيعه، بينما الذمي ليس كذلك، ليس هذا محل اتفاق، لكن هذا كله استطراد، وهنا يحسن أن أنبه على نقطة نحتاج إليها في مثل هذا العصر عصر الهزيمة، وذلك أنه شاع وذاع تحت دعوى العدل والإنصاف مع الآخر، (الآخر) وليس (الكافر) بل (الآخر)، من قبل: (غير المسلمين) وليس (الكافر) بل (غير) كلمة لطيفة، والآن لا، يقال: (الآخر)! ولا داعي لكلمة (الكافر) بل نقول: (الآخر)، فشاع وذاع تحت هذه الدعوى الكاذبة الباطلة أن هذا (الآخر) هو يعتبر نفسه على الحق، فنحن لابد أن نتيح له الفرصة ليتكلم ويعبر عن كفره، ويدعو إلى كفره، ويعلن باطله، فكما أنك تعتقد أنك على الحق هو كذلك، فاسمع منه واقرأ له، وأتح له المجال لأن يعرض ما عنده، حتى ولو في قنواتك أنت، إذا كنت تملك مثلاً قناة فضائية أو مجلة أو جريدة أو موقعاً على الإنترنت، فاسمح له أن يعبر، فنحن ندعو إلى الحرية، كما أننا نحن نريد أن نعبر عن ديننا وعقيدتنا، وكما نريد أن ندعو نحن إلى الإسلام هو يدعو إلى دينه، والناس تُعرض عليهم البضاعة ويميزون! ومتى ميزوا! اقرأ مذاهب الباطنية وكيف بطلانها، وكيف انتشرت في العالم منذ أكثر من ألف سنة، كيف يميزون؟! والتثليث هل أحد يقبله؟! وهل عاقل يقبل التثليث؟! والحاصل الآن أنهم أكثر أهل المعمورة.

فهذه مشكلة كبيرة، ولو أطلق الإنسان المجال لعاطفته أو لعقله الفاسد لردَّ كثيراً من الأحكام الشرعية، فقد يقول قائل: هؤلاء أهل البلد الأصليون، فضع نفسك مكانهم، يركب الحمار على جهة مائلة، ويجز ناصيته، ويصبغ ثيابه بالبول، ولا يبني عمارة أعلى من بنايات المسلمين، ولا يبني أماكن عبادة، ومباني العبادة لا يرممها، ولا يُصلح ما فسد منها، أي أن نهايتها إلى الزوال والاندثار طال الزمان أو قصر، ولا يسمي بأسماء المسلمين، ولا يكني بكناهم، ولا يلبس عمامة، ولا يلبس زي المسلمين، ولا يُظهر أي شيء من دينه، ولا يبني الكنائس في بلاد المسلمين والمعابد، ونحن نبني مساجد في بلدهم، وندعو في بلدهم، ونتحرك في بلدهم، ونكتب في بلدهم، وننشئ مجلات وقنوات في بلدهم، فلماذا نحن؟ وهم نفس القضية يعتقدون أن ما هم عليه حق، فيريدون أن يعبدوا ربهم، لماذا لا نتركهم يبنون كنيسة؟ هكذا يقول بعض الناس..! دعهم يتعبدون.

فلو تُركنا من غير الشرع لربما يقول قائل: هذا تحت مسمى الإنصاف والعدل مع الناس، خاصة إذا كانوا هم أهل البلد. أهل البلد! الله أورثها المسلمين: **{إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[سورة الأعراف: (١٢٨)]، فهذه القضايا لا تترك للأذواق والعواطف، ولو انساق الإنسان مع عقله وعاطفته وذوقه لحصل الفساد: {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ} [سورة المؤمنون: (٧١)].

ولذلك أنا أقول: هنا قضية مهمة: إن هؤلاء أركسهم كفرهم، وهو الذي قعد بهم وحطهم إلى هذه المرتبة، فهم يبقون في بلاد المسلمين لكن بهذه الشروط، إذا قبلوا أو يرحلون إلى بلد آخر، فليس هذا من الظلم لهم، وليس من الصواب إطلاقاً أن يُساوى بالمؤمن الموحد، فليس هذا من الظلم في أحكام هذه الشريعة.

وأصور لكم هذا بصورة كيف أن الله -عز وجل- رحمته بالخلق أعظم من رحمة الخلق بعضهم ببعض، هؤلاء كفروا بالله -عز وجل- وهو الذي خلقهم ويرزقهم ويعافيهم، ونسبوا هذه النعم التي تُغدق عليهم صباح مساء لغيره، وغيره مَن؟ حجر وشجر وأشياء، فنسبوها إلى غيره وصاروا يُخضعون أنفسهم ويحنون جباههم لغير خالقهم -سبحانه وتعالى-، فيضعون العبادة في غير من خلق، وهذا أعظم الظلم أن تضع العبادة في غير من خلق: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: (١٣)] ليس بعد الشرك ذنب، هو أعظم شيء، فهؤلاء خرجوا عن قانون الله -عز وجل- وشرعه وحكمه ونظامه، وبارزوه بالعداوة، وجعلوا نعمه مضافة إلى غيره، وجعلوا العبادة التي هي أخص حقوق الله -تبارك وتعالى- جعلوها في غير من خلق، فهؤلاء الله -تبارك وتعالى- أبقاهم وحفظ لهم حقوقاً كثيرة، ولكن لم يجعلهم بمنزلة المسلمين، فأين هذا من ملوك الدنيا؟! ملوك الدنيا من خرج عن قانونهم وعاداهم ولم يطعهم فإنهم يقتلونه شرَّ قِتلة، أليس كذلك؟ فالله -عز وجل- لم يفعل بهؤلاء ذلك، وإنما أبقاهم، وأمر بإقرارهم على دينهم، فلا يُكرهون على الدخول في الإسلام، لكن بشروط، فليس هذا من الظلم في الشريعة، حتى بعض المتدينين الذين درسوا في بلاد الكفار، وأقاموا بين أظهرهم تأثروا بمثل هذه الأشياء، فرجعوا إلى بلاد المسلمين وهم يقولون: هؤلاء مثلنا لهم حقوق في إقامة كنائس ومعابد، يعبدون ربهم بالطريقة التي يرتضونها! فيُنتبه لهذا.

والمشكلة أن هذا الآن في ازدياد مع ازدياد الهزيمة، نسمع من الآخر، وله حق مثلك، ويريد أن يتعبد كما أنك أنت إذا ذهبت هناك تريد أن تتعبد وتريد أن تقيم مساجد، فها نحن الآن نقيم مساجد في بلادهم! فلماذا هم لا يُقيمون كنائس في بلادنا مثلنا؟! لماذا لا يقيمون لهم مجلات؟! لماذا لا يقيمون لهم مراكز دعوية في بلدنا تنصيرية؟! لماذا لا نسمح لهم؟ والناس يميزون والبقاء للأصلح! ما شاء الله على هذا التمييز!.

(وفي البيع والخطبة خلاف بين الفقهاء.

وأما استئجاره الأرض الموقوفة على الكنيسة، وشراؤه ما يباع للكنيسة: فقد أطلق أحمد المنع أنه لا يستأجرها، لا يعينهم على ما هم فيه).

لأن هذا يكون دعماً لهم ولدينهم ولباطلهم؛ لأن هذه الكنيسة يشركون بالله -عز وجل- فيها، فإذا استأجرت الأرض الموقوفة عليها فإن هذا يكون دعماً لهم، بخلاف ما لو اشتريتها فإن شراءها لا شك أنه إعتاق لهذه الأرض التي يُقام فيها الشرك، لكن الاستئجار أو شراء ما يباع للكنيسة -ليس شراء أرض الكنيسة- فلو أن الكنيسة مثلاً عندها أوقاف، تؤجر شققاً، وعمارات، وأسواقاً، محلات تجارية، وكذلك أيضاً ما يباع للكنيسة، لو الكنيسة هذه لها مطاعم، لها مراكز تسويق، الشراء من هذه المراكز وتسويقها ودخول هذه المطاعم هو دعم للكنيسة، يعني كما نقول –مثلاً- بأن عائد هذه البضاعة يعود إلى مدارس تحفيظ القرآن أو للمساجد أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لوزارة الأوقاف.. أو نحو هذا، هم يقولون مثلاً: عائد هذه البضائع أو السوق الخيري يعود إلى الكنيسة، فهنا نقول: لا تشترِ فتعينهم على هذا.

(وكذلك أطلقه الآمدي وغيره، ومثل هذا ما لو اشتري من المال الموقوف للكنيسة، أو الموصى لها به، أو باع آلات يبنون بها كنيسة ونحو ذلك، والمنع هنا أشد؛ لأن نفس هذا المال الذي يبذله يصرف في المعصية، فهو كبيع العصير لمن يتخذه خمراً، بخلاف نفس السكنى، فإنها ليست محرمة، ولكنهم يعصون في المنزل، وقد يشبه ما لو باعهم الخبز واللحم والثياب، فإنهم قد يستعينون بذلك على الكفر، وإن كان الإسكان فوق هذا؛ لأن نفس الأكل والشرب ليس بمحرم، ونفس المنفعة المعقود عليها في الإجارة -وهو اللبث- قد يكون محرماً، ألا ترى أن الرجل لا يُنهى أن يتصدق على الكفار والفساق في الجملة، وينهى أن يقعد في منزله من يكفر أو يفسق؟).

يعني هذه القضايا متفاوتة ليست على مرتبة واحدة، يعني مثلاً: هذا الماء حينما أبيعه إلى كافر، لا إشكال، يجوز، لكن حينما يكون هذا الماء يقدسونه في موسم معين، ويكون من طقوسهم شرب هذا الماء، -مثلاً-، فأنا لا أبيعه لهم؛ لماذا؟ لأن هذا يعتبر دعماً لباطلهم، وإظهاراً وتقوية لبدعهم وضلالهم وكفرهم، فهذا الفرق بين الصورتين، فحينما أبيع له هذا العقار، أو أؤجره له، هذا إقرار له، لكن أيهما أشد البيع أم الإجارة؟ البيع؛ لأن الإجارة -مهما كان- هي مؤقتة، وعقد على المنفعة، وأيضاً لو كان هذا البيع أو هذه الإجارة لغرض يستعمله في كفره أو معصيته، كأن أبيع له أو أؤجر له ليكون هذا المكان محل عبادة –كنيسة مثلاً-، فهل هذا كالإجارة له ليكون مسكناً؟ ليس كالمسكن، فرق بين هذا وهذا، وإن كان هو في المسكن قد يتعبد فيه، لكن السكنى منفعة مباحة، بخلاف ما إذا كان الشيء مؤجراً لكنيسة، لمكان عبادة أو ليكون حانة خمور.. أو نحو هذا، ففرق بين هذه الصور؛ فهي متفاوتة على كل حال.

(وقد تقدم تصريح ابن القاسم: أن هذا الشراء لا يحل، وأطلق الشافعي المنع من معاونتهم على بناء الكنيسة ونحو ذلك، فقال في كتاب الجزية من الأم: ولو أوصى -يعني الذمي- بثلث ماله أو شيء منه يبني به كنيسة لصلوات النصارى، أو يستأجر به خدماً للكنيسة، أو تعمر به الكنيسة، أو يُستصبح به فيها..).

يُستصبح مثل: السرُج، يُشترى لها الزيت.

أو يشتري به أرضاً فتكون صدقة على الكنيسة، أو تعمر به، أو ما في هذا المعنى كانت الوصية باطلة، ولو أوصى أن يبني كنيسة ينزلها مارُّ الطريق، أو وقفها على قوم يسكنونها جازت الوصية) .

لو أنه أوصى أن تبنى كنيسة؛ ليسكنها المارُّ في الطريق لا للعبادة، فسكنى مارِّ الطريق ليس بمعصية، لكن يبقى النظر في كونها تُبنى كنيسة؟ لماذا لا يبني مكاناً لاستراحة المارِّ في الطريق؟

في بعض الحالات قد يُحتاج إلى هذا، على سبيل المثال لو أن إنساناً في بلد دخلها المسلمون، وفتحوها وأسلم من أسلم، فأوصى أحد هؤلاء الناس -هو لا يفهم إلا كنيسة، ولا يعرف إلا كنيسة- فعبر بهذا التعبير في الوصية، وقال: تُبنى كنيسة لمارِّ الطريق فقط، لا للعبادة، ففي هذه الحال هل تنفذ الوصية أم لا تُنفذ؟ تُنفذ، فالمقصود مبنى سُمي كنيسة، لا فيه صلبان ولا أي شيء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في بعض البلدان قد لا يُسمح أن يُبنى شيء للمسلمين، لكن يمكن أن تُبني مبانٍ تحت مسمى كنيسة، بتصريح بالفسح، وبنيت أو اشتريت الكنيسة، وقلت: أريد أن تكون هذه مكاناً ومكتباً للدعوة، ما استطعت أن تحصل على تصريح ولا أي شيء إلا أن يكون الفسح باسم كنيسة، يُمنع أي مكان للعبادة أو للدعوة أو كذا إلا تحت مسمى كنيسة، فما استطعت إلا بهذه الطريقة ماذا تصنع؟ تشتري وتبني وتستخرج الفسح باسم كنيسة، لكنك لا تقيمها لكفرهم وشركهم وعبادتهم الباطلة، لكن الاسم كنيسة، الاسم فقط الذي فُسح لها فيه، فإذا أمكن الاستغناء عن هذا كله فهو المطلوب. لكن الكلام هنا في بطلان الوصية.

(وليس في بنيان الكنيسة معصية إلا أن تتخذ لمصلى النصارى لاجتماعهم فيها على الشرك).

هو هذا، نعم هي بناء لكنها لا شك شعار لهم، مثلما أن المساجد شعار للمسلمين، فلا يكون هذا اختياراً، وإنما يكون ذلك في بعض الحالات التي تستدعي هذا، أو تكون أنت أمام أمر واقع كإنسان أوصى فهل ننفذ وصيته أم لا؟ وهو إنسان جاهل أوصى بهذا، أو له غرض صحيح فأوصى بهذا لا لتكون لعبادتهم، بل للمسلمين.

(قال: وأكره للمسلم أن يعمل بنّاء أو نجاراً أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم.

وأما مذهب أحمد في الإجارة لعمل ناووس ونحوه..).

إطلاق الناووس لما يصنعه المجوس لجنائزهم.

(فقال الآمدي: لا يجوز رواية واحدة؛ لأن المنفعة المعقود عليها محرمة، وكذلك الإجارة لبناء كنيسة أو بيعة أو صومعة كالإجارة لكتبهم المحرفة).

لو أنه مثلاً صار يكتبها لهم بالأجرة، أو يصورها لهم بالأجرة، أو يطبعها لهم، أو يؤجر لهم خزائن مكتبة، فهذا إعانة لهم على باطلهم.

(وأما مسألة حمل الخمر والميتة والخنزير للنصراني أو المسلم فقد تقدم لفظ أحمد أنه قال فيمن حمل خمراً أو خنزيراً أو ميتة لنصراني: فهو يكره أكل كرائه، ولكن يقضي للحمال بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشد، زاد بعضهم فيها: ويكره أن يحمل الميتة بكراء، أو يخرج دابة ميتة، ونحو هذا).

لو أن إنساناً حمل لهم هذه الأشياء فمن الناحية القضائية يُلزم المستأجر بدفع الأجرة ويُقال للأجير: هذا المال لا تأكله؛ هو مال خبيث، فثمّ مسائل يجوز فيها الدفع ولا يجوز فيها الأخذ، ومسائل يُحكم فيها بوجوب الأجرة مثلاً ويُقال للمؤجر: لا تأكل هذا الثمن، فالحجامة -مثلاً- مال خبيث: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن كسب الحجام[1] ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن[2]، فلو احتجم أحد وجب عليه أن يدفع، وهذا يأخذ أجرة الحجامة، لكن هل هي كسب طيب؟ الجواب: لا، هل هو حرام؟ الجواب: لا. لكن مهر البغيّ؟ حرام.

ولو أن أحدهم أجّر سيارته وحمَّل فيها -مثلاً- خموراً لإنسان من أهل الذمة أو لإنسان من المسلمين فقضائياً يُلزم ذلك بدفع الأجرة، ويُقال لصاحب السيارة: لا تأكل هذا المال، هذا كسب خبيث. لماذا يُلزم هذا بها؟ يُلزم لئلا تضيع حقوق الناس، ويتلاعب الناس بها، وهذا له نظائر في مسائل في البيع والشراء والمعاملات، فدفع

---

[1] - رواه ابن ماجه برقم: (٢١٦٥) كتاب التجارات – باب كسب الحجام، وصححه الألباني.

[2] - رواه أبو داود برقم: (٣٤٣٠) كتاب الإجارة – باب في حلوان الكاهن، وصححه الألباني.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرشوة حرام، لكن إذا اضطر، فلا يمكن أن يستخرج حقه إلا بالرشوة فماذا يصنع؟ ألا يدفع؟ وهل لذاك أن يأخذها؟ لا، هي محرمة على ذاك، فهنا يجوز الدفع، ويحرم الأخذ، ولو أن إنساناً يبيع أشياء يُعتبر بذل المال فيها تضييعاً للمال هل له أن يبذل المال فيها؟ وإذا اشترى هل يجب عليه؟ وذاك هل له أن يأخذ المال؟ وهل هو كسب طيب أو لا؟ ولو كان له أماكن يؤجرها فهل للناس أن يبذلوا الأموال فيها؟ وإذا استأجروها هل يجب عليهم دفع هذا العوض أو لا؟ يجب عليهم، وإذا أخذها هل هذا يعتبر شيئاً جيداً بالنسبة له أو لا؟

إنسان مهنته بيع الزهور، هذا شيء ليس له قيمة وتضييع للمال، فإذا اشترى إنسان يجب عليه أن يدفع، لكن ذاك هل هذا كسب بالنسبة له يعتبر مباحاً؟، وهكذا الأشياء المحرمة الصريحة الواضحة هل يعيد الأموال فيها أو لا يعيدها؟ رجل يبيع مخدرات، ليس للمشتري أن يدفع وليس للبائع أن يأخذ، لكن باع ووُجدت عنده هذه الأموال، فماذا يصنع بها وقد تاب؟ نقول له: ما شاء الله الورع أن تذهب وتبحث عن أصحابها -التي دخلت عليك بغير حق- اذهب إليهم، وأعطهم هذه الأموال الملايين التي حصَّلتها من المخدرات؟ هل يرجعها إليهم، أو لا يرجعها؟ نقول: لا يرجعها، فهؤلاء بذلوها بعوض فاسد ارتضوه، فلا يستحقون هذه الأموال، فهي إعانة لهم على الباطل، لكن يتخلص منها، ولا يجوز أن ينتفع بها، وامرأة بغي تؤجر نفسها بالزنا، فحصَّلت مكاسب وأموالاً، وتعرف الناس الذين دفعوا هذه الأموال، فتابت، فهل نقول لها: أرجعي هذه الأموال؟ الجواب: لا، هل نقول: هذه الأموال طيبة فتأكلها؟ الجواب: لا، بل نقول: تخلصي منها، وهكذا، ربا هل يجوز للإنسان أن يأكله؟ كذلك..

(ثم اختلف أصحابنا في هذا الجواب على ثلاث طرق:

أحدها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة. قال ابن أبي موسى: وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني. قال: فإن فعل قضي له بالكراء، وإن آجر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهة أشد ويأخذ الكراء).

لمَ فرَّق بين المسلم وبين الذمي؟ أولئك يأكلون الميتات ويشربون الخمور، لكن المسلم أصلاً هي محرمة عليه، فحملها له أشد.

(وهل يطيب له أم لا؟ على وجهين، أوجههما: أنه لا يطيب له، وليتصدق به).

قيمة الإجارة هذه هل تكون طيبة فيأكلها؟ الجواب: لا، بل يتخلص منها، وهل يرجعها إليهم، يقول: أنا حملت لكم شيئاً محرماً؟ الجواب: لا، ولو تقاضوا وصار بينهم خلاف؟ يُلزم ذاك بدفع الأجرة، وإذا لم يتفقوا على قيمة في الأجرة؟ يقال له: تدفع أجرة المثل، مع أن المسألة كلها خطأ، ولو أن بنكاً استأجر من إنسان عقاراً، نقول له: هذا كسب خبيث ما يجوز، لكنهم ترافعوا إلينا، وهذا قال: لا أدفع لك، أنت مسلم ومؤجر على بنك وأنتم تقولون إن البنك حرام، إذن لن أدفع لك الثمن، وأنت لا تأخذ هذه الإجارة.! هل نقول: لا تدفع له؟ لا، لكن صاحب البيت نقول له: لا تأكل هذا، وأخرجهم.

(وهكذا ذكر أبو الحسن الآمدي قال: وإذا آجر نفسه من رجل في حمل خمر أو خنزير أو ميتة كره. نص عليه، وهذه كراهة تحريم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن حاملها، إذا ثبت هذا فيقضى له بالكراء، وغير ممتنع أن يقضى بالكراء، وإن كان محرماً كإجارة الحجام، فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كونها محرمة عليه على الصحيح.

الطريقة الثانية: تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة: أن هذه الإجارة لا تصح، وهي طريقة القاضي في المجرد، وهي طريقة ضعيفة، رجع عنها القاضي في كتبه المتأخرة، فإنه صنف المجرد قديماً.

الطريقة الثالثة: تُخَرّج هذه المسألة على روايتين:

إحداهما: أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة، مع الكراهة للفعل وللأجرة.

والثانية: لا تصح الإجارة، ولا يستحق بها أجرة، وإن حمل، وذلك على قياس قوله في أن الخمر لا يجوز إمساكها وتجب إراقتها.

قال في رواية أبي طالب: إذا أسلم وله خمر أو خنازير تصب الخمر وتسرح الخنازير، وقد حرما عليه، وإن قتلها فلا بأس. فقد نص على أنه لا يجوز إمساكها، ولأنه قد نص في رواية ابن منصور: أنه يكره أن يؤاجر نفسه لنظارة كرْمٍ النصراني؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر، فقد منع من إجارة نفسه على حفظ الكرْمِ الذي يتخذ للخمر، فأولى أن يمنع من إجارة نفسه على حمل الخمر، فهذه طريقة القاضي في التعليق وتصرفه، وعليها أكثر أصحابه: مثل أبي الخطاب وهي طريقة من احتذى حذوه من المتأخرين، والمنصور عندهم الرواية المخرجة وهي مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، وهذا عند أصحابنا فيما إذا استؤجر على حمل الخمر إلى بيته أو حانوته أو حيث لا يجوز إقرارها، سواء كان حملها للشرب أو مطلقاً، فأما إن كان يحملها ليريقها، أو يحمل الميتة لينقلها إلى الصحراء؛ لئلا يتأذى بنتن ريحها، فإنه يجوز الإجارة على ذلك؛ لأنه عمل مباح، لكن إن كانت الأجرة جِلد الميتة لم تصح، واستحق أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه رده على صاحبه).

هي باعتبار أن الميتة لا ثمن لها، لا يجوز بيع الميتة، ولا جزءٍ منها.

(وهذا مذهب مالك، وأظنه مذهب الشافعي أيضاً، ومذهب أبي حنيفة كالرواية الأولى، ومأخذه في ذلك: أن الحمل إذا كان مطلقاً لم يكن المستحَق عين حمل الخمر).

يعني: أن الحمل إذا كان مطلقاً بحيث إنه لم يكن من أجل أن تُشرب أو يذهب بها إلى محل لبيع الخمور، أو يذهب بها إلى فندق لشرب الخمور –مثلاً- لكن حمل مطلق، كما لو أن كمية ضُبطت من الخمور، فهي تُحمل؛ لتراق، أو تُحمل؛ ليذهب بها –مثلاً- إلى معمل؛ لأجل أن تُحلل –مثلاً- ، أو تُعرف مركباتها أو نحو هذا، مما هو غرض غير محرم.

(وأيضاً فإن مجرد حملها ليس معصية، لجواز أن تحمل لتراق، أو تخلل عنده).

عند من يُجيز هذا، وإلا فالأصل أنه لا يجوز إبقاء الخمر، ولا أن يُخللها، لكن لو تخللت عنده من غير عمل منه فلا بأس، كما لو كانت عنده خمر لأجل أنها ستراق، لكن نُسيتْ، أو أنهم لم يجدوا من يحملها، أو بينما هم يبحثون عن أحد ليحملها لتراق وجدوها قد تخللت فهنا يُنتفع بها.

(ولهذا إذا كان الحمل للشرب لم يصح، ومع هذا فإنه يكره الحمل.

والأشبه -والله أعلم- طريقة ابن أبي موسى، فإنه أقرب إلى مقصود أحمد، وأقرب إلى القياس، وذلك؛ لأن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النبي -صلى الله عليه وسلم- ((لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه))، فالعاصر والحمال قد عاوضا على منفعة تستحق عوضاً، وهي ليست محرمة في نفسها، وإنما حرمت لقصد المعتصر، والمستحمل فهو كما لو باع عنباً أو عصيراً لمن يتخذه خمراً، وفات العصير والخمر في يد المشتري، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً، بل يقضي له بعوضه، كذلك هنا: المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً بل يعطى بدلها؛ فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر لا من جهته.

ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق الله -سبحانه- لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استؤجر للزنا أو التلوط أو القتل أو الغصب أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرم، لا لأجل قصد المشتري، فهو كما لو باعه ميتة أو خمراً فإنه لا يقضي له بثمنها؛ لأن نفس هذه العين محرمة.

ومثل هذه الإجارة والجَعالة).

الجُعالة: بالضم لغة، ولكنها قليلة ضعيفة، المشهور بالفتح يُقال لها: الجَعَالة، وتُقال بالكسر -أيضاً-، يُقال: جِعالة، لكنها بالضم قليلة، يعني: لا يُقال: إنها خطأ، لكنها قليلة، بالضم: جُعل.

(ومثل هذه الإجارة والجَعالة لا توصف بالصحة مطلقاً ولا بالفساد مطلقاً).

الجَعالة: هي النصيب أو العوض، لا اختلاف في تفسيرها على كل حال بين الفقهاء، لكن بعضهم يرى أنها في غير ما يُقطع بوقوعه، أي: لا يُجزم بحصوله، وبعضهم يرى عكس هذا أنها فيما يُجزم بحصوله فهي: عوض معين على عمل لا يُجزم بحصوله، وبعضهم يقول: يُجزم بحصوله، وبعضهم يفسرها بما يشبه الإجارة كتفسير المالكية لها، فمثلا: لا يُجزم بحصوله مثل: قوله -تبارك وتعالى-: {وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ} [سورة يوسف: (٧٢)] فهذا يدخل فيها -في بعض تفسيراتها-، مثل: لو ضاع عليك شيء فقلت: الذي يعثر عليه أعطيه كذا، ففي بعض تفسيراتها هذه هي الجعالة، وبعضهم يفسرها بأشبه ما يكون بالأجرة، وبعضهم يقيد هذا، بمثل ما يسميه العوام الآن: "قطوعة"، فلو أن أحداً قال لهم: تبنون هذا البناء مقابل كذا، وليس كالأجير يعطيه كل يوم أجرة يومية بنى أو ما بنى، فقد لا يُنجزه إلا في سنوات، وقد يزيد هذا على الأجرة اليومية، فمثلا يقول: هذا التراب نريد منك حمله على كذا، فهذه إجارة، ويمكن أن يكون هذا باليوم تقول: اشتغل بحمل هذا التراب وأجرة اليوم بكذا، أو يقول له مثلاً: اطبع لي هذه الأوراق وأجرة اليوم بكذا أو الساعة بكذا، وقد يقول له دفعة واحدة كأن يقول له: اطبع هذه الأوراق بكذا. فعلى كل حال هذا العوض على اختلاف بين الفقهاء في تفسيره يُقال له: جعالة.

(بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجِر، بمعنى: أنه يجب عليه مال الجعل والأجرة، وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير، بمعنى: أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل، ولهذا في الشريعة نظائر).

يعني في الحالات التي يجب فيها الدفع ولا يجوز مثلاً فيها الأخذ، أو يجوز دفع العوض ولا يجوز لمن أخذه أن ينتفع به مثلاً، فهذا له نظائر، مثل: ما مثلنا قبل قليل في بعض الأشياء.

(وعلى هذا: فنص أحمد على كراهة نظارة كَرْم النصراني لا ينافي هذا، فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه، ثم نقضي له بكرائه، ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه ثم لا يعطونه شيئاً، وما هم بأهل أن يعاونوا على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك، بخلاف من سلم إليهم عملاً لا قيمة له بحال، نعم البغيُّ والمغني والنائحة ونحوهم إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا هل يتصدقون بها أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟

فيها قولان، أصحهما: أنا لا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ، بل يُتصدق بها، وتصرف في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر).

يُتصدق بها على تجوُّز في العبارة، وإلا فالله طيب لا يقبل إلا طيباً، فالمقصود يُتخلَّص منها.

(ومن ظن أنها ترد على الباذل المستأجر؛ لأنها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه كالمقبوض بالربا أو نحوه من العقود الفاسدة..).

الفرق بين هذه وهذه أنه في مسألة البغيِّ والخمر أخَذ العوض، سواء كان عيناً من الأعيان، أو كان منفعة من المنافع، فجَرَ بالمرأة، نقول لها: أرجعي له القيمة التي دفعها؟ الجواب: لا، وهل تنتفع هي بها؟ الجواب: لا، لكن مسألة الربا الله -عز وجل- يقول: {وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ} [سورة البقرة: (٢٧٩)] فأخذ أموال الناس مقابل هذا القرض لا يجوز؛ فهو أخذ لأموال الناس بالباطل بل تُعاد إليهم.

(فيقال له: المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه الترادُّ من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه).

هذا إذا كان بالإمكان فيما هو مقبوض بالعقد الفاسد، لكن في الشيء الذي ما يمكن استدراكه يختلف.

(كما في تقابض الربا عند من يقول: المقبوض بالعقد الفاسد لا يُملك كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد).

وهذا هو الراجح في ما قُبض بالعقد الفاسد أنه لا يُملك، لكن أحياناً لا يمكن الرد فماذا تصنع؟ فهذا عند المالكية مثلاً يكون فيه شبهة المِلك وعليه فإنهم يُسوغون الانتفاع به من أجل أن لا تضيع أموال الناس، فنحن نقول مثلاً: العقد بالبيع المنتهي بالتمليك لا يجوز، حرام، والعقد فاسد، ولا شيء اسمه بيع منتهٍ بالتمليك، فالإجارة عقد على منفعة، والبيع عقد على عين، والإجارة لا تتحول في يومٍ ما بذات عقد الإجارة إلى مِلك، لا يمكن هذا، فهذا عبث، فالناس الذين يشترون سيارات بهذه الطريقة أو بيوتاً نقول لهم: لا يحل هذا، والعقد الفاسد لا تنتقل فيه العين المعقود عليها، ولا يحل الانتفاع بها، فتُرجع العين للذين أخذت منهم، السيارة هذه ترجعها، يقول: أرجعها ولا يقبلون، فماذا أصنع بها؟ أبيعها؟ نقول: إذا بعتها، فأنت أصلاً لم تملكها حتى تبيعها؛ لأنها بعقد فاسد والعقد الفاسد لا يحصل مقتضاه، فإن بعتها أو أبقيتها فهما سواء، هي لم يحصل أصلاً لك تمام المِلك عليها، ففي هذه الحالة ماذا يصنع؟ يرميها في الشارع؟ ويقول: هذه السيارة بعقد فاسد، ورفضوا أن يرجعوها، إذن أوقفها هنا، وأضع مفتاحها عليها وأتوكل على الله، مع السلامة! الجواب: لا، فماذا يصنع؟ نقول: انتفع بها، وتب إلى الله.

(فأما إذا تلف المقبوض عند القابض فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقاً، وحينئذ فيقال: وإن كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على أنها مقبوضة بعقد فاسد، فإن الزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا العوض المحرم، والتحريم الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأيضاً: فإن هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته، وعِوضها جميعاً منه، بخلاف ما لو كان العوض خمراً أو ميتة فإن تلك لا ضرر عليه في فواتها، فإنها لو كانت باقية أتلفناها عليه، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه).

يعني: فوتنا عليه المنفعة والعوض، هو أجّر هذا الدكان لمحل يبيع الأغاني، لا يجوز، حسنا، هل تُرجع الإجارة الآن؟ نحن فوتنا عليه الانتفاع بهذا العقار، وأيضاً نفوت عليه الأجرة، هل نرجعها له؟ نرجعها له لكن يتخلص منها.

(بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر، أعني: من صرف القوة التي عمل بها).

أجّره على محل يبيع أشياء أو كان حمَّالاً أو عنده سيارة أجرة.. أو نحو هذا، أجرها في حمل شيء محرم فنقول له: لا ترجع إليهم الأجرة، لا تجمع بين فوات العوض بإرجاعه لهم، وبين فوات المنفعة.

(فيقال على هذا: فينبغي أن يقضوا بها إذا طالب بقبضها، قيل: نحن لا نأمر بدفعها، ولا بردها كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم نحكم بالقبض، ولو أسلموا بعد القبض لم نحكم بالرد، ولكن في حق المسلم تحرم هذه الأجرة عليه؛ لأنه كان معتقداً لتحريمها بخلاف الكافر، وذلك لأنه إذا طلب الأجرة قلنا له: أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل محرم فلا يقضى لك بأجرة، فإذا قبضها ثم قال الدافع: هذا المال اقضوا لي برده، فإنما أقبضته إياه عوضاً عن منفعة محرمة، قلنا له: دفعته بمعاوضة رضيت بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ فاردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة، فهذا ومثل هذا يتوجه فيما يقبض من ثمن الميتة والخمر.

وأيضاً: فمشتري الخمر إذا أقبض ثمنها، وقبضها وشراها، ثم طلب أن يعاد إليه الثمن، كان الأوجه أن لا يرد إليه الثمن، ولا يباح للبائع، ولاسيما ونحن نعاقب الخمّار -بياع الخمر- بأن نحرق الحانوت التي تباع فيها الخمر، نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء، فإن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- حرق حانوتاً يباع فيها الخمر).

تعزيراً؛ لأن الخمر هي التي تُراق لكن حرق الدكان يكون من باب التعزير، وهذا من باب التعزيرات في الأمور المالية، فمثل الأشياء التي يمكن أن تستعمل بوجه مباح: هل تُتلف أو لا تتلف؟ يمكن أن تُتلف تعزيراً، فمثل الأشرطة -أشرطة الأغاني- يمكن أن تستعمل في وجه مباح ، تُفضّى وتوضع في أجهزة التسجيل، لكن أيضاً يمكن أن يعاقب على ذلك بإتلافها تعزيراً، هذا في الأشياء التي يمكن أن تُستعمل في وجه مباح، أما الأشياء التي لا يمكن أن تُستعمل في وجه مباح مثل آلات المعازف -غير الدف يُستعمل في العيد..- ، فهذه تتلف على كل حال، وهكذا سائر المنكرات والمحرمات التي لا تُستعمل إلا في الحرام.

(وعلي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- حرق قرية يباع فيها الخمر، وهي آثار معروفة، وهذه المسألة مبسوطة في غير هذا الموضع، وذلك؛ لأن العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوخة).

مسألة العقوبات المالية فيها خلاف، وليست على صورة واحدة بل لها صور.

(فإذا عرف أصل أحمد في هذه المسائل، فمعلوم أن بيعهم ما يقيمون به أعيادهم المحرمة، مثل بيعهم العقار للسكنى وأشد، بل هو إلى بيعهم العصير أقرب منه إلى بيعهم العقار؛ لأن ما يبتاعونه من الطعام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واللباس ونحو ذلك يستعينون به على العيد، إذ العيد -كما قدمنا- اسم لما يفعل من العبادات والعادات، وهذا إعانة على ما يقام من العادات).

الآن بعد هذا الاستطراد الطويل رجع إلى مسألة العيد: أنك إذا بعت لأهل الذمة أو أجرت لهم أو بعت لهم كارت معايدة.. أو نحو هذا، هذا إعانة لهم.

(لكن لما كان جنس الأكل والشرب واللباس ليس محرماً في نفسه، بخلاف شرب الخمر فإنه محرم في نفسه.

فإن كان ما يبتاعونه يفعلون به نفس المحرم: مثل صليب، أو شعانين، أو معمودية، أو تبخير، أو ذبح لغير الله، أو صورة ونحو ذلك، فهذا لا ريب في تحريمه، كبيعهم العصير ليتخذوه خمراً وبناء الكنيسة لهم، وأما ما ينتفعون به في أعيادهم للأكل والشرب واللباس فأصول أحمد وغيره تقتضي كراهته، لكن كراهة تحريم كمذهب مالك أو كراهة تنزيه؟ والأشبه: أنه كراهة تحريم، كسائر النظائر عنده، فإنه لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليها الخمر، ولأن هذه الإعانة تفضي إلى إظهار الدين، وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره، وهذا أعظم من إعانة شخص معين، لكن من يقول هذا مكروه كراهة تنزيه يقول: هذا متردد بين بيع العصير وبيع الخنزير، وليس هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذونه خمراً؛ لأنا إنما يحرم علينا أن نبيع الكفار ما كان محرم الجنس كالخمر والخنزير، فأما ما يباح في حال دون حال كالحرير ونحوه فيجوز بيعه لهم.

وأيضاً: فإن الطعام واللباس الذي يباعونه في عيدهم ليس محرماً في نفسه، وإنما الأعمال التي يعملونها به لما كانت شعار الكفر نُهي عنها المسلم؛ لما فيها من مفسدة انجراره إلى بعض فروع الكفر، فأما الكافر فهي لا تزيده من الفساد أكثر مما فيه؛ لأن نفس حقيقة الكفر قائمة به، فدلالة الكفر وعلامته إذا كانت مباحة لم يكن فيها كفر زائد، كما لو باعهم المسلم ثياب الغيار التي يتميزون بها عن المسلمين، بخلاف شرب الخمر وأكل الخنزير فإنه زيادة في الكفر.

نعم، لو باعهم المسلم ما يتخذونه صليباً أو شعانين ونحو ذلك، فهنا قد باعهم ما يستعينون به على نفس المعصية، ومن نصر التحريم يجيب عن هذا: بأن شعار الكفار وعلامته ودلالته على وجهين:

وجه نؤمر به في دين الإسلام، وهو ما فيه إذلال للكفر وصغار، فهذا إذا اتبعوه كان ذلك إعانة على ما يأمر الله به ورسوله، فإنا نحن نأمرهم بلباس الغِيار).

الغِيار بالكسر، مثل الألبسة التي يلبسونها، يُلزمون بلبسها متميزة مثل الثياب التي تُصبغ بالبول مثلاً فهذا من الغِيار، لا يلبسون مثل زي المسلمين بل يُلزمون بالغِيار: الزي المغاير.

(ووجه نُنهى عنه وهو ما فيه إعلاء للكفر وإظهار له، فهذا من شعائر الكفر التي نحن مأمورون بإزالتها، والمنع منها في ديار الإسلام فلا يجوز إعانتهم عليها).

نعم، هي ليست على وتيرة واحدة، فبيع الخمر حرام قطعاً، وبيع الصليب حرام قطعاً، بيع الأشياء التي يتخذونها في أعيادهم خاصة وهي مما يختصون به أو من الشعارات التي هي بحد ذاتها -مثل كيكة معينة مثلاً، أو شجرة معينة- يتخذونها في عيد الميلاد، هذا لا يجوز، وبيع أشياء مباحة يستعملونها في عيدهم،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كبيع ورق يكتبون فيه بطاقات أو بيع أنوار أو شموع يعرف أنهم سيتخذونها يزينون فيها عيدهم، في هذه الحال ما الحكم؟ تقول: أنا والله بعت شيئاً مباحاً، وهو يستعمل على أكثر من وجه، نقول: ما يجوز إذا علمت، لأنك مثل الذي يبيع العنب لمن يعصرها خمراً، يعلم ذلك أو يغلب على ظنه، وبيع الأشياء المباحة كالخبز للكافر؟ يجوز بيع الخبز للكافر، لكن إذا علمت أنه يشتري الخبز لحفلة عيد الميلاد؟ نقول: لا تبعه؛ لأنك تعينه على هذا الباطل، لكن هل بيع الخبز له مثل بيع شجرة بابا نويل؟ الجواب: لا، فرق بين الخبز وبين هذا، فلو بعت خبزا أو لحما أو عصيراً أو شموعاً ليس مثل بابا نويل، لكن نحن نقول: لا تبع لهم شيئاً مما يستعينون به على كفرهم، والتعليل الذي ذكره شيخ الإسلام قبل قليل مهم، يقول: **(ولأن هذه الإعانة تفضي إلى إظهار الدين وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره)** قدموا فيه خبزاً أو غيره، مثلما نقول في الأشياء المصاحبة لهذه المناسبة -عيد الميلاد- لو أقاموا فيها سوقاً فنقول: لا تكثّر سوادهم، لا تذهب إليها، فلو قال إنسان: أنا ذهبت واشتريت؟ نقول: البيع صحيح. والسلعة التي اشتريتُها؟ نقول: صحيحة ما فيها إشكال، لكن ذهابك يعتبر دعماً لهم، ولو اشترى كتباً من كتبهم تُباع في معرضٍ في عيد الميلاد، نقول له: لا تذهب، لكن لو ذهب واشترى؟ نقول له: العقد صحيح.

طالب: الغيار أحسن الله إليك، يقول: والغيار بالكسر البدال وعلامة أهل الذمة كزي النار ونحوه.

من الأشياء التي تميزهم عن المسلم ...

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com